

Distr.: Limited
16 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البندان ١٣ (أ) و ١١٥ من جدول الأعمال
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها
الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ١/٦٠ المؤرخ
١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، التي اعتمدت
بموجبها إعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والوثيقة
الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، على التوالي،
وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي أقرت
بموجبه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي
نصبو إليه"،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

231214 181214 14-67140 (A)



وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدها رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من أجل متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهي الوثيقة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٦ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، حيث قررت بدء عملية مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم قبل نهاية عام ٢٠١٤ تقريراً يدمج فيه جميع المساهمات المتاحة حتى ذلك الحين كإسهام في المفاوضات الحكومية الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/٢٧٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي قررت فيه عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية في أديس أبابا، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها العمليات التي صدر بشأنها تكليف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولا سيما الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة ولجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة، وكذلك عملية وضع خيارات لاستحداث آلية لتيسير التكنولوجيا،

وإذ تحيط علماً بسائر الإسهامات ذات الصلة التي قدمتها أو ما زالت تعمل على إعدادها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة واجتماعات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، والتي يمكن أن تشكل مدخلات مفيدة في المداولات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر القمة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يتزامن مع الذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة،

١ - تقرر أن يُعقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في نيويورك، وأن يأخذ شكل اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة؛

٢ - تقرر أيضاً أن ينطبق النظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة على مؤتمر القمة، ما لم يتقرر خلاف ذلك في هذا القرار ومرفقاته؛

٣ - تقرر كذلك أن تبدأ المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها السبعين يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على أن يكون مفهوماً أن هذه الترتيبات لا تنشئ بأي حال من الأحوال سابقة للمناقشة العامة في الدورات المقبلة؛

٤ - تقرر أن يتألف مؤتمر القمة من جلسات عامة تُعقد بالتزامن مع جلسات تحاور؛

٥ - تدعو رئيس دولة البلد الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، ورئيس دولة أو حكومة البلد الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين، إلى تولي رئاسة مؤتمر القمة بصورة مشتركة نظرا إلى ما يستم به المؤتمر من أهمية؛

٦ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر قمة عام ٢٠١٥ سيعقد بمشاركة رؤساء الدول أو الحكومات، وتشجع جميع الدول الأعضاء على أن تمثل فيه على ذلك المستوى؛

٧ - تدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك مؤسسات بريتون وودز، بما فيها مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية، واللجان الإقليمية للأمم المتحدة، وسائر أصحاب المصلحة، بما يشمل البرلمانيين والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية^(١) والقطاع الخاص، إلى المشاركة في مؤتمر القمة، وكذلك في جلسات التحاور والعملية التحضيرية، وفقا للطرائق المحددة في مرفقات هذا القرار، وتشجع هذه الجهات، وأيضا الدول الأعضاء والمراقبين، على النظر في تنفيذ مبادرات وأنشطة أثناء عملية الإعداد والتحضير لمؤتمر القمة؛

٨ - تكرر تأكيد وجوب إشراك مؤتمر القمة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل التوصل إلى بلورة خطة تنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تتسم بالشمول ويكون محورها الناس؛

٩ - تدعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن يعد مساهمته في مؤتمر القمة ويقدمها، بما في ذلك عن طريق المؤتمر العالمي الرابع لرؤساء البرلمانات؛

١٠ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم ويرأس جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي على مدى يومين، مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية والقطاع الخاص، قبل حلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، على أن يشرع في

(١) على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلدات الأولى إلى الثالث، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات) القرار ١، المرفق الثاني. والمجموعات الرئيسية هي كما يلي: الأعمال التجارية والصناعة؛ والأطفال والشباب؛ والمزارعون؛ والشعوب الأصلية؛ والسلطات المحلية؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والأوساط العلمية والتكنولوجية؛ والنساء؛ والعمال والنقابات العمالية.

التحضير لها بشكل مبكر وبأقصى قدر من الفعالية والكفاءة، وأن يعدّ موجزا لجلسات الاستماع من أجل إتاحتها قبل انعقاد مؤتمر القمة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم، حسب الاقتضاء، صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية القائمة التي أنشئت قبل عقد الاجتماعين رفيعي المستوى لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ من أجل تعزيز مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية من البلدان النامية في جلسات الاستماع وفي مؤتمر القمة نفسه، وتشجع الدول الأعضاء وسائر الجهات الفاعلة، حسب الاقتضاء، على تقديم مزيد من الدعم إلى الصناديق الاستثنائية؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبذل الجهود اللازمة لاستخدام الموارد المحدودة المتاحة لهذا الغرض استخداما ناجعا فعالا بما يعزز المشاركة الفعلية لممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في مؤتمر القمة؛

١٣ - تعيد تأكيد قرارها بأن تنظر، في دورتها التاسعة والستين، في الحاجة إلى عقد اجتماع للمنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة في عام ٢٠١٥ فيما يتعلق ببدء تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بغية التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن بحلول نهاية عام ٢٠١٤؛

١٤ - تطلب إلى رئيس الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة أن يعقد مشاورات حكومية دولية مفتوحة وشاملة وشفافة مع جميع الدول الأعضاء عن طريق القيام، بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بتعيين ميسرين مشاركين، أحدهما من بلد نامٍ والآخر من بلد متقدم النمو، بهدف التوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل المتبقية فيما يتعلق بعملية التفاوض الحكومية الدولية، بما في ذلك مؤتمر القمة؛

١٥ - تطلب وضع الجوانب التنظيمية للمفاوضات الحكومية الدولية وطرائقها بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مع مراعاة الحاجة إلى التنسيق والاتساق بشكل فعال لتمتين التضافر مع سائر عمليات الأمم المتحدة الحكومية الدولية ذات الصلة.

المرفق الأول

تنظيم الجلسات العامة وإعداد قائمة المتكلمين في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

- ١ - يتكون مؤتمر القمة من جلسات عامة على النحو التالي:
 - ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠
 - ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠
 - ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠
- ٢ - وتزوّد منصة قاعة الجمعية العامة بثلاثة مقاعد، اثنان منها للرئيسين المشاركين، وواحد للأمين العام.
- ٣ - وتوضع قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة وفقاً للنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة. وتتاح القائمة الأولية للمتكلمين في مؤتمر القمة في أيار/مايو ٢٠١٥.
- ٤ - وفيما يتعلق بالجلسة العامة الافتتاحية، التي ستعقد صباح يوم الجمعة، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ستتضمن القائمة الأولية للمتكلمين الرئيسين المشاركين والأمين العام ورئيس وفد البلد المضيف للمنظمة.
- ٥ - وسيدرج في قائمة المتكلمين اسم ممثل عن المجتمع المدني ذي مركز ومستوى مناسبين ليؤدي بيان كمتكلم رئيسي بعد الإدلاء بالبيانات الافتتاحية.
- ٦ - ويجوز أيضاً أن تدرج في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة أسماء ممثلي المجموعات الحكومية الدولية، ورئيس مجموعة البنك الدولي، والمدير الإداري لصندوق النقد الدولي، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية، ورؤساء منظومة الأمم المتحدة.

- ٧ - ودون المساس بحق المنظمات الأخرى التي لها مركز مراقب في الجمعية العامة، يجوز أيضا إدراج ممثل عن كل هيئة من الهيئات التالية في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة:

جامعة الدول العربية

الاتحاد الأفريقي

منظمة التعاون الإسلامي

المؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات التابع للاتحاد البرلماني الدولي.

- ٨ - وبغية إتاحة الفرصة لجميع المتكلمين في مؤتمر القمة، تقتصر مدة البيانات على خمس دقائق، على أن يكون مفهوما أن ذلك لا يحول دون توزيع نصوص أكثر إسهابا.
- ٩ - وتقفل قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة يوم الاثنين، ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، ما عدا بالنسبة إلى الدول الأعضاء.
- ١٠ - ولا تشكل الترتيبات المنصوص عليها أعلاه سابقة بأي حال من الأحوال.

المرفق الثاني

تنظيم جلسات التحاور في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

- ١ - يَعمد مؤتمر القمة ست جلسات تحاور، على النحو التالي:
 - ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠
 - ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠
 - ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠
- ٢ - ويشارك في رئاسة جلسات التحاور الست رئيسان من رؤساء الدول أو الحكومات.
- ٣ - وتسترشد جلسات التحاور بالنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة.
- ٤ - ويكون رؤساء جلسات التحاور من الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويجري اختيار الرؤساء من قبل مجموعاتهم الإقليمية بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.
- ٥ - وعقب اختيار رؤساء جلسات التحاور، تحدد المشاركة على أساس قاعدة الأولوية بالأسبقية، مع كفالة التوزيع الجغرافي العادل وتوخي قدر من المرونة. وتشجع الدول الأعضاء على أن يكون ممثلوها في جلسات التحاور على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات.
- ٦ - وتُدعى منظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة أيضا للمشاركة في جلسات التحاور، وفقاً لأحكام المرفق الرابع، مع الإبقاء على الطابع الحكومي الدولي لجلسات التحاور. وستتخذ الترتيبات اللازمة لتيسير هذه المشاركة باستخدام مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة.

- ٧ - وتحدد مواضيع جلسات التفاوض عن طريق عملية التفاوض الحكومية الدولية لمؤتمر القمة.
- ٨ - وتتاح قائمة المشاركين في كل جلسة تهاور قبيل انعقاد الاجتماع.
- ٩ - ويتولى رؤساء جلسات التفاوض أو ممثلوهم تقديم موجزات شفوية لمداولات جلسات التهاور خلال الجلسة العامة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة.

المرفق الثالث

تنظيم جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي

- ١ - يتولى رئيس الجمعية العامة على مدى يومين رئاسة جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي التي ستعقد قبل حلول حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويشارك في جلسات الاستماع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمجموعات الرئيسية^(أ)، ويتخللها تبادل للآراء مع الدول الأعضاء.
- ٢ - ويحضر جلسات الاستماع ممثلون عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجموعات الرئيسية والدول الأعضاء، ومراقبون.
- ٣ - ويحدد رئيس الجمعية العامة قائمة المشاركين المدعوين إلى جلسات الاستماع وشكلها وتنظيمها بدقة، بالتشاور مع الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجموعات الرئيسية.
- ٤ - وتُستلهم مواضيع جلسات الاستماع من تقرير الأمين العام التجميعي، ويبت فيها رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء.

(أ) على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلدات الأولى إلى الثالث، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات) القرار ١، المرفق الثاني. والمجموعات الرئيسية هي كما يلي: الأعمال التجارية والصناعة؛ والأطفال والشباب؛ والمزارعون؛ والشعوب الأصلية؛ والسلطات المحلية؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والأوساط العلمية والتكنولوجية؛ والنساء؛ والعمال والنقابات العمالية.

المرفق الرابع

المشاركون الآخرون

- ١ - توجه الدعوة للمشاركة في الجلسات العامة وجلسات التفاوض لمؤتمر القمة إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المنظمات المدرجة في القائمة في ضوء القائمة التي وضعتها لجنة التنمية المستدامة، وإلى ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي شاركت في مؤتمرات القمة السابقة التي عقدها الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وسائر المجموعات الرئيسية التي اعتمدت للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقودين على التوالي في عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠٢.
- ٢ - ويعدّ رئيس الجمعية العامة قائمة بأسماء ممثلين آخرين للمنظمات غير الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، الذين يجوز لهم المشاركة في الجلسات العامة وجلسات التفاوض لمؤتمر القمة، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ويقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض^(١).
- ٣ - ويجوز أيضاً أن تدرج في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة، أسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية والقطاع الخاص، على أساس ممثل واحد لكل مجموعة، بعد اختيارهم عن طريق عملية شفافة شاملة خلال جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي.
- ٤ - وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات غير الحكومية المهتمة التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمثلي القطاع الخاص تقديم طلب إلى الجمعية العامة لهذا الغرض، وفقاً للإجراءات المبينة في هذا المرفق. وتعمم على الدول الأعضاء القائمة الكاملة لمقدمي طلبات المشاركة.
- ٥ - ولا تشكل الترتيبات المنصوص عليها أعلاه سابقة بأي حال من الأحوال.

(أ) ستعرض قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية أيضاً على الجمعية العامة، مع الإشارة إلى الاعتراضات بوجه عام.